جراحة صفة لجراحة اخرى يتقوى بها بخلاف ما اذا كانت جراحة
احدهما اقوى في التاثير كما اذا قطع احدهما يد رجل والاخر حز
رقبته فمات فالقاتل هو الحاز لكون فعله اقوى في التاثير لان
الحياة غير متصورة مع حز الرقبة كذا قيل وفيه بحث لانه ذكر
في فصل المعارضة ان حكم التعارض بين الآيتين العدول
الى السنة وبين السنتين العدول الى قول الصحابي وعلى
هذا اذا تعارض ايتان ثم عدل الى السنة ووجد فيها حديث
يوافق احدى الآيتين وعمل به يكون ترجيحا للاية التي يوافقها
اذ لا وجه لجواز العمل به الا هذا ولان الاية كما تعارض الاية التي
توافق الحديث تعارض الحديث وكذا اذا تعارض السنتان
ثم عدل الى القياس ووجد قياس اخر موافق لاحد الحديثين و
عمل به يكون ترجيحا للحديث الذي وافق القياس به وهذا يرد
على ترجيح الكتاب بالحديث وهو مناف لما ذكر ان الكتاب
لا يترجح بالحديث ولا الحديث بالقياس وكذا اي كما قلنا في
مساواة صاحب الجراحة صاحب الجراحات قلنا الشفيعان
في الشقص اي في الجزء الشائع المبيع بسهمين اي بسبب
ملك سهمين متفاوتين متساويان في استحقاق الشفعة ولا
يترجح احدهما على الاخر بكثرة نصيبه الذي به صار شفيعا صورتها
دار مشتركة بين ثلاثة نفر لاحدهم سدسها وللاخر نصفها وللثالث
ثلثها فباع صاحب النصف مثلا نصيبه فطلب الاخران
الشفعة تكون المبيع بينهما نصفين بالشفعة وعند الشافعي يقضي

بالشقص

بالشقص المبيع اثلاثا لان الشفعة من مرافق الملك فيكون
مقسوما على قدر الملك وانما وضع المسألة في الشقص وان
كان حكم الجوار عندنا كذلك ليتاتى خلاف الشافعي رح وما يقع
به الترجيح اربعة بقوة الاثر لان المعنى الذي صار الوصف به
حجة هو الاثر فمهما كان الاثر اقوى كان الاحتجاج به اولى كالاستحسان
في معارضة القياس والاثر في الاستحسان اقوى كما بينا في مسألة
سؤر سباع الطير فرجح على القياس فان قلت لو صح الترجيح
بقوة الاثر لزم ان ترجح الشهادة بزيادة العدالة بان يكون بعض
الشهود اعدل من بعض عند التعارض قلنا العدالة ليست
بعلة بل شرط لترجيح جانب الصدق ولئن سلمنا انها علة فلا نسلم
انها تختلف بالزيادة والنقصان لانها عبارة عن الانزجار
عن المحرمات ولئن سلم انها تختلف باختلاف الاشخاص لكن
الاطلاع على حقيقة التفاضل متعذر فرب من يظن انسان انه اعدل
وهو في الحقيقة ادنى من الذي يظن انه دونه فلا يمكن الترجيح
به وتاثير الوصف ليس كذلك لانه امر ظاهر ثابت بالدليل
فيمكن الاطلاع على زيادة التاثير باعتبار قوة دليله وبقوة ثباته
اي ثبات الوصف على الحكم المشهود به اي الحكم الذي يشهد الوصف
بثبوته وانما جعل مشهودا به لان الوصف في الحقيقة شاهد
بثبوته لا مثبت لان المثبت هو الله والمراد به ان يكون وصف
احد القياسين الزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الاخر
كقولنا في صوم رمضان اي في الاستدلال على عدم وجوب تعيين